



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	نصوص داخل الجزائر المقروءة موجتها	الاشارة ملوحي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	التملكة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	150 صفح 300 صفح بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	من النسخة الاصلية : 200 دج ولعن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الهارس مجانا للمشترين . اطوب منهم اوسال لقالف الورق الاخيرة منه بجهد القرااتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان 300 دج ولعن النشر طي اساس 20 دج للسطر .

فهرس

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول
سبتمبر سنة 1984 يتضمن نشر قائمة الطلبة
المتخرجين مع المدرسة الوطنية للعلوم
البيوديزية (دفعة 1984).

1594

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 3 و 4 و 5 و 18 جمادى الثانية
عام 1404 الموافق 6 و 7 و 8 و 21 مارس سنة
1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 1591

فهرس (تابع)

بانشاء فهرس خاص بحظيرة المركبات
السيارة التي تقوم بنقل الاشخاص أو البضائع
عن طريق البر. I601

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404
الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يتضمن تشكيل
لجان تعطيل رخصة السياقة، وعملها. I602

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31
غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام الامين العام
لوزارة التربية الوطنية. I606

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31
غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير
المالية والوسائل. I606

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31
غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير
التخطيط. I606

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31
غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير
التكوين. I606

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31
غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مكلف
بالدراسات والتلخيص. I606

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31
غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام
نائب مدير. I607

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول
سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
الامين العام لوزارة التربية الوطنية. I607

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول
سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
رئيس ديوان بوزارة التربية الوطنية. I607

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول
سبتمبر سنة 1984 يتضمن منح الشهادات
لطلبة المدرسة الوطنية للملوم
الجيوديزية. I596

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول
سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام
للعلاقات المالية الخارجية. I597

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول
سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام
للشركة المركزية لاعادة التأمين. I597

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 274 مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984 يتضمن
احداث سلك للتقنيين السامين فى الادارة
البلدية. I597

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول
سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين قضاة. I599

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن انشاء
لجنة وطنية ولجان ولائية لمكافحة امراض
«الزنوز». I599

وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31
غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير تنسيق
المبادلات. I601

وزارة النقل

مرسوم رقم 84 - 275 مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984 يتعلق

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25
غشت سنة 1984 يتضمن أحداث مركز
هاتفى. I608

قراران مؤرخان في 28 ذى القعدة عام 1404 الموافق
25 غشت سنة 1984 يتضمنان أحداث
وكالات بريدية. I608

قراران مؤرخان في 28 ذى القعدة عام 1404 الموافق
25 غشت سنة 1984 يتضمنان أحداث
شباكين ملحقين. I609

وزارة التكوين المهنى والعمل

مرسوم رقم 84 - 276 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984 يتضمن
حل المؤسسة الوطنية لتربية وترقية
الطفولة. I610

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول
سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
مدير مركز التجهيز بالوسائل التعليمية
وتجريبها. I607

وزارة التعليم العالى

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31
غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة
الجزائر. I607

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول
سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
مدير جامعة وهران. I607

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1404 الموافق 25
غشت سنة 1984 يتضمن إعادة ترتيب مركز
متخصص. I608

مراسيم ، قرارات ، مقررات

الوزارة الأولى

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية
عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984، يعين السيد
عاشور بـ على متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي
205، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء
من تاريخ تنصيبه.

قرارات مؤرخة في 3 و 4 و 5 و 18 جمادى الثانية
عام 1404 الموافق 6 و 7 و 8 و 21 مارس سنة
1984 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية
عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984، يعين السيد
محمد هناني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية
عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984، يعين السيد
الطيب عوادى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي
293، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

اسماعيل تيقريه، المتصرف من الدرجة الاولى في حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من 24 مايو سنة 1981.

يعاد ادراج المعنى في مهامه، ابتداء من 15 مايو سنة 1983، وبهذه الصفة يرسم ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 مايو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983، المتعلق بترقية السيد محمد ابراهيمي، في سلك المتصرفين كالتالي :

«يرقى السيد محمد ابراهيمي بالتتابع الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يناير سنة 1981 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يناير سنة 1983».

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 8 مارس سنة 1984، يرقى السيد عبد العزيز بوقفة الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984، تقبل استقالة السيد عمرو آيت داود المتصرف المرسم ابتداء من 31 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984، تقبل استقالة السيدة صليحة سهران، زوجة عليش، المتصرف، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984، تقبل

295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984، يعين السيد مقران ايمون متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984، تعين السيدة صليحة بوشوشى، زوجة مدكور، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984، تعين السيدة عائشة ثابتى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1981 كالتالي :

«يدرج ويرسم ويرتب السيد أحمد بوطويل في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 520، المطابق للدرجة التاسعة، ابتداء من 13 مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و 18 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984، يوضع السيد

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984 يوضع السيد عمرو مديو المتصرف من الدرجة الاولى في حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981.

يعاد ادراج المعنى في سلكه ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984، تعدل وتتم أحكام القرارات المؤرخين في 25 أبريل سنة 1981 و 15 غشت سنة 1982 المتضمنين تعيين وترسيم السيد عبد القادر عطايف كالتالي :

«تؤخذ بعين الاعتبار فترة الخدمة الوطنية التي أداها السيد عبد القادر عطايف المتصرف، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1978 الى غاية 15 سبتمبر سنة 1980 بالنسبة للترقية والمعاش.

يرسم المعنى ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 4 ابريل سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984، يدرج ويرسم السيد عبد الجليل بع حسيق في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

ويرتب المعنى في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

وطبقا لاحكام المادة II مع المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320 المطابق لسلكه الاصلى لغاية بلوغه الرقم العالى في اطار الترقية العادية.

استقالة الأنسة زوينة كبرى المتصرفة المرسمة، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984، تقبل استقالة السيد الازرق محمد شنتوف المتصرف المتمرن، ابتداء من 6 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984، تقبل استقالة السيدة يمينه بى عائشة، زوجة مقلاتي، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984، تقبل استقالة السيد محمد معطاوى المتصرف المتمرن، ابتداء من 31 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة فاطمة لباج المتصرفة المتمرنة، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984، يوضع السيد جمال الديق بريمي في حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979.

يعاد ادراج المعنى في سلكه، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981، وتعدل أحكام المادة الاولى مع القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 1983 كالتالي :

«يرسم السيد جمال الديق بريمي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

المطلوبة بنجاح ويحصلون على شهادة تقني سام
في الفروع المبينة في الفقرات أ، ب، ج، د.

الملحق رقم 1

مهندسو الدولة للاشغال الطبوغرافية
والعلوم الجيوديزية

أ - فرع : المقاييس الصغيرة :

- رضوان محمودي
- قويدر تاجروني
- مدني عريزو
- نور الديع تفاحي
- البشير طكرلي
- بوعلام بوق شيكو
- علي بوداود
- نور الديع بوداود .

ب - فرع مسح الاراضي :

- محمد رابح
- عبد القادر قدراري
- نور الديع بلمختار
- احمد رياض.

ج - فرع الطبوغرافية المطبقة في ميدان الهندسة المدنية :

- حسيق نشنيش
- زبير دحاس
- بوعلام بوشعنان
- نذير لقاش
- يحيى موس
- احمد ايماعي
- ابن علي تينيفي

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية
عام 1404 الموافق 21 مارس سنة 1984، تعدل أحكام
القرار المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983، المتضمن
ترقية السيد سيد أحمد ياسف المتصرف مع الدرجة
الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 31 غشت
سنة 1983 كالتالي :

«يرقى السيد سيد أحمد ياسف الى الدرجة
الثانية في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي
345، ابتداء من 31 غشت سنة 1982 والى الدرجة
الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 31 غشت
سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها
4 أشهر».

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول
سبتمبر سنة 1984 يتضمن نشر قائمة الطلبة
المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم
الجيوديزية (دفعة 1984).

بموجب مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق
أول سبتمبر سنة 1984 يحصل طلبة المدرسة الوطنية
للعلوم الجيوديزية من دفعة 1984 (صنف مهندسي
الدولة للاشغال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية)
الواردة اسماؤهم في القائمة المضمنة في الملحق
المرفق رقم 1 على شهادة مهندس دولة للاشغال
الطبوغرافية والعلوم الجيوديزية بعد تأديتهم
الدراسة المطلوبة بنجاح وذلك في الفروع المبينة
في الفقرات أ، ب، ج،

أدى طلبة المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية
(صنف التقنيين السامين) الواردة أسماؤهم
في القائمة المضمنة في المرفق رقم 2 دراستهم

الملحق رقم 2

التقنيون السامون

أ - فرع الطبوغرافية العامة :

- محمد سوماتية

- عبد القادر صنهاجي

- محمد عبد الرحيم تليلي

- أحمد رابح

- موسى سحنون

- العيد لموة

- بغداد بوحجن

- محمد علي

- ناصر حسح

- رشيد شكيرد

- الوناس جمطوط

- محمد الطيب قنيقي

- نور الدين باشا

- محمد زوقار

ب - فرع الطبوغرافية المطبقة في ميدان الهندسة المدنية :

- عمار بوضياف

- عز الدين اورمضان

- نور الدين بوعزاوي

- مصطفى صالح

- اندريا ماهايمانانا روكوتوفاو

- محمد عبد اللطيف كتاب

- بلعيد نونة

- أحمد موسى

- دليلة بوجلل

- ثريا بوزيان

- حميد بلور

- بات دهاورا

- خيلالي عدة

- رشيد بوعامر

- فريد رزغود

- رمضان تينغزي

- الهواري مقاديد

ج - فرع رسم الخرائط :

- حسيه رقي

- رضا زيوي

- محمد براحيل

- بغداد بوجمعة

- محمد حميدة

- علي قالة

- عبد القادر مناصري

- حكيم قدوان

- جمال بوعحي

د - فرع رسم الهندسة المدنية :

- بلعالم بوجلل

- فاطمة بوعمود

- مقراوة جيلالي بلحاج جيلالي

- نزيهة كيشو

- بوبكر كيحل

- محمد السعيد او يحيى

- محمد زواوي

- بوعلام او يحيى

- نبيل خليفي

- نور الدين الاحول

- رشيد حمادي

- نور الدين عمران

- بلقاسم اعراب

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول
سبتمبر سنة 1984 يتضمن منح الشهادات
لطلبة المدرسة الوطنية للعلوم
الجيوديزية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404
الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يحصل طلبة
المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية من دفعة 1984
(صنف التقنيين والمساعديين التقنيين والاعوان
التقنيين) الواردة أسماؤهم في القوائم المضمنة
في الملحقات المرفقة رقم 1 و 2 و 3 بعد تأديتهم
الدراسة المطلوبة على الشهادات التالية :

I - تقنى فى الفرع (أ) و (ب) المبينة فى
الملحق رقم I،

2 - مساعد تقنى فى الفروع (أ) و (ب) و
(ج) المبينة فى الملحق رقم 2،

3 - عون تقنى فى الفرع المبيى فى الملحق
رقم 3.

الملحق رقم 1

التقنيون

أ - فرع الطبوغرافية العامة :

- مريزق صحراوي - يزيد صافري

- فريد قاشوش - درار سقنى

- منصف باى دريدى - هدلايى منديلى

- سنوسى زيوقاط - منصور بى قریش

- عز الديق سلمى - أحمد وحيانى

- الاخضر بى حراث - ناصر واكلى

- العيد شمة

ب - فرع الطبوغرافية المطبقة فى ميدان
الهندسة المدنية :

- فؤاد ابراهيمى - السعيد زينات

- سيد أحمد حراث - العيد بلخادم

- الاكل مرزاقه غانم - رشيد ديدة

- جمال الديق بى عايش - فضيلة عطوى

- جمال جرود - عبد الحليم تيفيورت.

- العربى بوالانوار

الملحق رقم 2

المساعدون التقنيون

أ - فرع الطبوغرافية المطبقة فى ميدان
الهندسة المدنية :

- وعلى أوهنية - عبد القادر حلفاوى

- محمد عيسى - ابراهيم موهب

- كمال غرايرية - قدور بلحاج

- الوردى بى عباس - الحاج موزايقة

- أحمد بمارسية - حميد لحسن

- أحمد بودالى - شعبان رقاى

- مصطفى عبيد

ب - فرع مسح الاراضى :

- خليفة نكاز - جيلالى صغين

- أحمد حسيه - براحو تومى

- محمد بى عاشور - رشيد بالرجم

- حليم جاب الله - موسى حمدانى.

- محمد زوقارى

ج - فرع رسم الخرائط :

- محمد مختار لعمارة - ابراهيم بوحامد

- سعدية ميهوب - محمد زيوى

- كمال مالك - بوعمار كراشاش

- عبد الفنى شطوان - عبد الرحمن صدوقى.

- محمد بوشليط

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول
سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام
للشركة المركزية لاعادة التأمين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد
فاروق العزري مديرا عاما للشركة المركزية لاعادة
التأمين.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 274 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984 يتضمن
احداث سلك للتقنيين السامين في الادارة
البلدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10
و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967
والمتمم القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتمم القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما
المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتمم تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على
الموظفين البلديين،

الملحق رقم 3

الاعوان التقنيون

فرع حاسب طوبوغرافى :

- على زرقان	- رقية دحمان
- منور حمداش	- عبد القادر طهراوى
- أحمد بن خيرة	- أحمد براهيمى
- فوزى رضا زاوية	- بختة بن علو
- عمر لويفى	- العيد أزروق
- عبد الحميد جلول	- رمضان خنان
- بن سلطانة	- عبد القادر العيادى
- دليلة حفصى	- محمد حسيح
- مجيد بازوش	- نور الديح بن شخيمة
- بلمهل بلعربى	- حكيم حمة
- خير بوزغار	- بن يوسف لعربى
- يوسف موراى	- نور الديح بوقلال
- سعد غيظلى	- أحسح بوزريمة
- عبد القادر نقازا	- بلقاسم وعلى
- سعيد عطاب	- محمد علياش
- جيلالى ابراهيم	- حسيح بن عيسى
- مداح سى على	- سعيد جرافى
- سيد أحمد ددوش	- سعيد حميدى.

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول
سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام
للعلاقات المالية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد
عبد القادر بلباى مديرا عاما للعلاقات المالية
الخارجية.

66 - I33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، والمادة 4 من المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المذكورين أعلاه.

المادة 5 : يكلف التقنيون السامون الذين يعينون فى الوظائف النوعيتين المحدثتين بالمادة السابقة، زيادة على المهام المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1983 المذكور أعلاه، بما يأتى :

(1) بالنسبة لرئيس الفوج :

- يعد برنامج عمل الفوج،
- يوزع الاشغال داخل الفوج توزيعا عقلانيا،
- يسهر على حسن تنفيذ برنامج عمل الفوج فى الآجال المحددة له.

(2) بالنسبة لرئيس الفرع :

- يعد برنامج عمل الفرع،
- يوزع الاشغال على مختلف الافواج توزيعا عقلانيا،
- ينسق ويراقب عمل الافواج.

المادة 6 : يعين فى الوظائف النوعية لرئيس فوج المحدثه بالمادة 4 أعلاه، التقنيون السامون فى الادارة البلدية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات اقدمية على الاقل بهذا الصفة.

ويعين فى الوظيفة النوعية لرئيس فرع رؤساء الافواج الذين قضوا ثلاث (3) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

المادة 7 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المنصوص عليها فى المادة 4 - أعلاه، كما يأتى :

- 40 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس الفوج،
- 50 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس الفرع.

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 23 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق بالادارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 ابريل سنة 1983 والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركة التى تطبق على التقنيين الساميين،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى الادارة البلدية، سلك للتقنيين الساميين فى الادارة البلدية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتولى التقنيون السامون فى الادارة البلدية، تحت سلطة رئيسهم السلمى، ما يأتى :

- يمارسون مهامهم حسب تخصصهم،
- يضبطون مشاريع الانجاز التقنى،
- يخططون وينظمون وينسقون الاشغال التى تدخل فى اطار اختصاصهم، ويراقبون تنفيذها.
- ويمكن أن يعهد اليهم فى مدارس تكوين موظفى الادارة البلدية، القيام بما يأتى :
- يقومون بالتدريس النظرى والعملى فى احدى مواد تخصصهم أو أكثر،
- ينجزون أشغال البحث التربوى قصد تحسين برامج التدريس وطرقه،
- يشاركون فى تنظيم الامتحانات والمسابقات التى تجريها تلك المؤسسات، وفى سيرها.

المادة 3 : يسير سلك التقنيين الساميين فى الادارة البلدية، المحدث بهذا المرسوم، طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تحدث وظيفتان نوعيتان لرئيس فرع ورئيس فوج، تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن إنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية لمكافحة أمراض «الزئوز».

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصحة العمومية،

— بمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

— وبمقتضى القانون رقم 81 - 02 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1401 الموافق 14 يوليو سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري، لاسيما الفقرة 5 من المادة 4 منه،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري لجنة وطنية لمكافحة الامراض الحيوانية المعدية التي يمكن أن تنتقل الى الانسان أو المسماة بأمراض «الزئوز».

المادة 8 : يمكن التقنيين السامين في الادارة البلدية أن يلتحقوا بسلك المهندسين المطبقين في تخصصهم، عن طريق امتحان مهني، اذا قضوا أكثر من خمس (5) سنوات خدمة مرمية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محمد بهلول قاضيا لدى محكمة الذريمان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد الاخضر بوع دبابه قاضيا لدى محكمة سيدي علي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد مراد زقير قاضيا لدى محكمة قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد بن عيسى بن قشير قاضيا لدى محكمة غليزان.

المادة 2 : تهدف اللجنة الى القيام بما يأتي :

- تحضير برامج الوقاية مع أمراض «الزونوز» ومكافحتها على الصعيد الوطني،

- دعم التنسيق في هذا المجال بين مصالح البيطرة والمصالح المعنية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الصحة،

- تقويم الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتنفيذ برامج الوقاية ومكافحة أمراض «الزونوز»،

- ابداء رأيها في أى مشروع نص يرمى الى تقنين الوقاية أو مكافحة أمراض «الزونوز»،

- متابعة تطبيق البرامج المقررة،

- توطيد العلاقات مع أية هيئة وطنية أو دولية تهتم بالزونوز،

- اعداد تقرير سنوى عن تطور «الزونوز» وتوزيعه.

المادة 3 : يكون مقر اللجنة الوطنية لمكافحة أمراض الزونوز في وزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة 4 : أهم الامراض الحيوانية التي يمكن أن تنتقل الى الانسان أو «الزونوز» هي على الخصوص :

- الكلب،

- الشريطية الشوكية - يرقة الدودة الوحيدة،

- الحمى المالطية،

- السل،

- السالمونيالات.

هذا وليست القائمة السالفة الذكر حصرية ويمكن اللجنة الوطنية أن تكملها وتثريها.

المادة 5 : تتكون اللجنة الوطنية مع :

- وزير الفلاحة والصيد البحري أو مثله، رئيساً،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير الصحة العمومية،

- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،

- مدير مكلف بالمصالح البيطرية مع وزارة

الفلاحة والصيد البحري،

- المدير العام للمعهد الوطني لصحة

الحيوانات،

- المدير العام للمعهد الوطني للصحة

العمومية،

- المدير العام لمعهد باستور،

- ممثل المديرية العامة للامم الوطني،

- ممثل الدرك الوطني.

المادة 6 : اللجنة الوطنية لمكافحة أمراض

«الزونوز» هيئة استشارية توضع تحت السلطة

المشتركة بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير

المكلف بالصحة.

المادة 7 : تنشأ لدى كل وال لجنة للوقاية

ومكافحة أمراض «الزونوز» تكلف بما يأتي :

- تطبق البرامج التي تقرها اللجنة الوطنية،

- تنظم وتنسق عمل المصالح والهيكل التي

تتولى التدخل في حالة نشوب عدوى،

- تقترح على اللجنة الوطنية أى اجراء يرمى

الى تحسين الوقاية ومكافحة «الزونوز»،

- وضع حصيلة سنوية عن تطور «الزونوز».

المادة 8 : توضع اللجنة الولائية لمكافحة

أمراض «الزونوز» تحت سلطة الوالي أو مثله،

رئيساً، وتتكون من :

- المدير المكلف بالفلاحة والصيد البحري،

- المفتش البيطري في الولاية،

- مدير الصحة في الولاية.

وزارة النقل

مرسوم رقم 84 - 275 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984 يتعلق بإنشاء فهرس خاص بحظيرة المركبات السيارة التي تقوم بنقل الأشخاص أو البضائع عن طريق البر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 المعدل، والمتضمن قانون المرور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 142 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 137 المؤرخ في 16 رجب عام 1400 الموافق 30 مايو سنة 1980 والمتضمن قائمة الانشطة الاقتصادية والمنتجات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ فهرس خاص بالاحصاء الدورى لوسائل النقل التي تتكون منها حظيرة المركبات السيارة التي تقوم بنقل الاشخاص والبضائع عن طريق البر.

المادة 2 : يرمى هذا الاجراء الى تنظيم استعمال المعطيات الاحصائية الخاصة بالحظيرة الوطنية

- رئيس المجموعة الولائية للدرك الوطنى،

- ممثل محلى للرى والبيئة والغابات،

- مدير المختبر الجهوى للبيطرة،

- مسؤول الحماية المدنية.

المادة 9 : تجتمع اللجنة الوطنية واللجان الولائية باستدعاء من رئيسها مرتين فى السنة على الاقل، وكلما تطلبت الظروف ذلك.

يتولى كتابة اللجنة الوطنية المدير المكلف بالمصالح البيطرية والممثل المؤهل من وزارة الصحة.

يتولى كتابة اللجنة الولائية المفتش البيطرى فى الولاية.

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

وزير الداخلية

وزير الفلاحة والصيد

والجماعات المحلية

البحرى

محمد يعلى

قاصدى مرباح

وزير الصحة العمومية عن وزير الدفاع الوطنى

الامين العام

جمال الدين حوحو

مصطفى بلوصيف

وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ فى 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير تنسيق المبادلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد روراوة، بصفته مدير لتنسيق المبادلات، لتكليفه بمهام اخرى.

للمركبات من خلال اقامة نظام للجمع الالزامي للمعلومات المستقاة وتبليغها ومعالجتها بطريقة آلية.

المادة 3 : يجب أن يسمح استغلال المقاييس الخاصة بعمر المركبات وتحليلها ونشرها ومميزاتها التقنية ووضعيتها القانونية وتوزيعها الجغرافي، بالاستعمال الامثل للحظيرة الوطنية، وبالمعادلة بين العرض والطلب والملائمة بينهما وبتخطيط عمليات التجديد وبرامج الاقتناء والمراقبة التقنية، وبتسخير ذلك عند الحاجة.

وتوفر هذه المعطيات من شأنه أن يساعد المتعاملين المعنيين على تحديد أعمال الصيانة والقيام بها وكذا تكوين أعوان لاستغلال المركبات المعنية وصيانتها وسياقتها.

يوضح قرار يصدره وزير النقل أحكام هذه المادة.

المادة 4 : يجب على كل متعامل في نقل الاشخاص أو البضائع أن يقوم بتصريح سنوي يتعلق بحظيرة المركبات السيارة التي يملكها.

ويجب أن يتم هذا التصريح في 31 يناير من كل سنة، لدى الولاية التي يمارس فيها المتعامل نشاطه والتي تخصص لها السيارات المعنية عادة.

المادة 5 : تكون التصريحات المزيفة واهمالها أو رفض القيام بها موضوع ملاحقة طبقا للتنظيم والاجراءات المعمول بها.

المادة 6 : تقوم المصالح المختصة في وزارة النقل بنشر الاحصائيات طبقا للتنظيم المعمول بها وتوزيعها بعد معالجة المعطيات التي تبلغها لها الولاية في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ المحدد لتسليمها.

المادة 7 : يحدد وزير النقل بقرار شروط تطبيق أحكام هذا المرسوم وكيفية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984، يتضمن تشكيل لجان تعطيل رخصة السياقة وعملها.

ان وزير النقل،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974، والمتضمن قانون المرور، المعدل،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 191 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك للممتحنين في رخص السياقة، لاسيما المادة 2 منه،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 والمتعلق بكيفيات تنظيم مديرية النقل في الولاية وعملها،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 معرم عام 1400 الموافق 6 ديسمبر سنة 1980 والمتعلق بكيفيات تنظيم مديرية التنظيم والادارة المحلية في الولاية، وعملها،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تأخذ اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 295 من الامر رقم 74 — 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، تسمية «لجنة تطعيم رخص السياقة» وتدعى في صلب النص «اللجنة».

المادة 2 : تؤسس اللجنة في مستوى كل ولاية

المادة 3 : تشكل اللجنة من الوالي رئيسا، ومع :

— مدير التنظيم والادارة المحلية، أو ممثله

— مدير النقل في الولاية أو ممثله

— ممثل الدرك الوطني،

— ممثل الامن الوطني،

— ممثل وزارة الصناعة الثقيلة (مصلحة

المناجم)،

— ممثل وزارة الاشغال العمومية،

— ممتحن فى رخص السياقة،

— ممثل المرتفقين المحترفين، (مندوب احدى

الجمعيات الولائية للسائقين المحترفين).

يمكن للجنة أن تدعو، عند الحاجة أى شخص

يمكنه أن يقدم لها العون اللازم نظرا لكفاءته،

ولا سيما الطبيب المعتمد.

المادة 4 : تبدى اللجنة رأيها فيما يخص ملفات

تعطيل رخصة السياقة التى يقدمها أياها الوالى

بعنوان قمع المخالفات المنصوص عليها فى المواد

منع 266 الى 272 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 6

ديسمبر سنة 1974، والمتضمن قانون المرور، المعدل،

تجتمع اللجنة فى عاصمة الولاية مرة واحدة

فى الشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تعقد جلسات غير عادية بمبادرة من

رئيسها، تبعا لعدد الملفات المطلوب فحصها ودرجة

استعجالها، ولاسيما فى الحالات الآتية :

(1) عدم التزام التوقف الذى تأمر به لوحة

« قف »،

(2) السرعة الفائقة فى الحلات التى يجب أن

تخفف فيها،

(3) التجاوز الخطير،

(4) الوقوف الخطير،

(5) السير فى اتجاه ممنوع.

لا تصح مداولات اللجنة الا اذا حضر ممثلو

الجهات الآتية :

— مديرية التنظيم والادارة المحلية،

— مدير القل بالولاية،

— الدرك الوطنى،

— الامن الوطنى .

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء

الحاضرين. وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت

الرئيس مرجحا.

المادة 5 : يعين رئيس اللجنة قبل انعقاد كل

جلسة، مقررًا يكلف بايداع استنتاجاته فيما يخص

كل ملف من الملفات التى عهد بها اليه.

تستمع اللجنة بعد ذلك الى السائق المدان

أو وكيله المعتمد قانونا أو تطلع على التوضيحات

المكتوبة. وان لم يكون ذلك صح للجنة أن تبت فى

الامر.

المادة 6 : تقترح اللجنة أى اجراء أو عقوبة مما

يأتى فضلا عن اجراءات ايقاف رخصة السياقة

والغائها وسحبها الفورى التى يمكن أن تعلنها

المحاكم والمجالس القضائية، طبقا لاحكام الامر

رقم 74 - 107 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1974،

والمتضمن قانون المرور، المعدل :

(1) حفظ الملف فى حالة انعدام الاثبات أو

كانت التهم واهية أو غير كافية حتى يكون السائق

مسؤولا عما حدث.

غير أنه يمكن توجيه اذار لمن أدين من

السائقين.

(2) منع تسليم رخصة السياقة لمدة عامين (2)

عندما يكون السائق لا يملك الرخصة، تطبيقا للمادة

266 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 6 ديسمبر

سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، المعدل.

(3) التعطيل الفعلى لرخصة السياقة لمدة

تتراوح بين شهر واحد وستة وثلاثين شهرا.

المادة 7 : يحدد منشور وزارى مشترك عند

الحاجة، نوع المخالفات والمقوبات المطابقة.

المادة 8 : يقوم بكتابة اللجنة موظف في مديرية التنظيم والادارة المحلية ويكلف بما يأتي :

(1) تكوين ملف لكل قضية يشتمل على الوثائق الآتية :

(أ) بطاقة مطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار.

(ب) محضر المخالفة أو محضر معاينة الحادث (وعند الاقتضاء مخطط المكان الذي وقع فيه الحادث).

(ج) نسخة من الحكم اذا صدر قبل أن تفحص اللجنة تلك القضية.

(د) عند الاقتضاء نسخة من فهرس المخالفات الخاصة بقانون المرور.

(هـ) نسخة من الاستدعاء.

(2) تدوين محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص حسب الترتيبين العددي والزمني.

ويرقم الوالي هذا السجل ويوقعه.

المادة 9 : تبعث كتابة اللجنة استدعاء الى السائق المدان في ارسال مضمون الوصول مع اشعار بالاستلام خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل انعقاد الجلسة التي تفحص فيها القضية، وتطلب منه المثول أمام اللجنة قصد تقديم التوضيحات المفيدة. ويمكن المعنى أيضا أن يكلف شخصا آخر بتمثيله أو يقدم توضيحاته كتابة.

المادة 10 : يسرى مفعول القرار الملخص لمداورات اللجنة، ابتداء من يوم الاجتماع.

المادة 11 : تبلغ الى المعنى والي الولاية التي سلم فيها رخصة السياقة نسخة من قرار الوالي المعلن لحفظ الملف أو الانذار أو التعطيل الفعلي لرخصة السياقة أو منع تسليمها.

المادة 12 : يجب على السائق المدان أن يرد رخصة السياقة عند اجراء تبليغه التعطيل والا طبقت عليه أحكام المادة 267 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 المعدل والمتضمن

قانون المرور. وترسل رخصة السياقة المسحوبة فورا الى الولاية لحفظها في الملف.

المادة 13 : ترسل نسخة من القرار المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه الى :

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وزارة النقل،

- وكيل الدولة الذي يتبع مكان ارتكاب المخالفة مجال اختصاصه،

- قائد فوج الدرك الوطني ورئيس الامم في الولاية التي ارتكبت فيها المخالفة،

- مصالح الفهرس الوطني في المديرية العامة للامم الوطني والدرك الوطني.

المادة 14 : يمكن ارسال طعن الى الوالي في غضون الايام الخمسة (5) التي تلي تبليغ القرار. ولا يكون لهذا الطعن أثر توقيفي.

وتبت اللجنة في الطعن حسب نفس الطريقة والاشكال التي تم بها فحص ملفات التعطيل.

المادة 15 : عندما يكون الطعن قائما على عناصر جديدة تضاف الى الملف ومع شأنها أن تؤدي الى مراجعة العقوبة، فكل تدبير جديد يتخذ مع جراء ذلك يبلغ حسب الشروط المحددة أعلاه.

المادة 16 : ترد رخصة السياقة الى صاحبها أثر انتهاء مدة التعطيل مقابل مخالصة.

المادة 17 : تعد اللجنة كل سنة حصيلة أعمالها.

المادة 18 : يكلف الولاية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق اول سبتمبر سنة 1984.

وزير الداخلية

وزير النقل

والجماعات المحلية

صالح قوجيل

محمد يعلى

الملحق

ولاية :
مديرية التنظيم والإدارة المحلية
الملف رقم :

لجنة تعطيل
رخصة السياقة

أولا - التعريف :

اللقب :
الاسم :
تاريخ الميلاد :
مكان الميلاد :
العنوان الصحيح :

ثانيا - رخصة السياقة :

رقم :
سلمب يوم :
من طرف ولاية :

الصف	تاريخ الامتحان	رقم	مكان الحصول على الرخصة

تنبيه : بطاقة 21X27

مكان وقوع المخالفة (البلدية) (الولاية)	نوع المخالفة	محضر أو معاينة بتاريخ	قرار اللجنة	رقم القرار وتاريخه

الملاحظات :

الطعن :

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد ابرع سالم دامرجي أمينا عاما لوزارة التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد ابن سالم دامرجي، بصفته أمينا عاما لوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عمرو شعبان، بصفته مديرا للمالية والوسائل، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد رشيد عثمانى، بصفته مديرا للتخطيط، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد القادر بق محمد، بصفته مديرا للتكوين، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد عمر اسكندر، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص المتعلق بالدراسات العامة وجميع تقارير الأنشطة وتلخيصها، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول
سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
رئيس ديوان بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد
عبد القادر بن محمد رئيس ديوان بوزارة التربية
الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول
سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
مدير مركز التجهيز بالوسائل التعليمية
وتجريبها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد
محمد الطاهر دريدي، مديرا لمركز التجهيزات
بالوسائل التعليمية وتجريبها.

وزارة التعليم العالي

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31
غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير جاسعة
الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404
الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد
سليمان الشيخ، بصفته مديرا لجامعة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول
سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
مدير جامعة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد
مراد سليم طالب، مديرا لجامعة وهران.

مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31
غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404
الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد
محمد الطاهر دريدي، بصفته نائب مدير للصاية
على المؤسسات (مديرية المالية)، لتكليفه بمهام
أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول
سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على الدستور لاسيما المادة III - 12 منه،
— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالوظائف العليا، المتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6
جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977
والمعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم مايلي :
المادة الاولى : يعين السيد عمر اسكندر أمينا
عاما لوزارة التربية الوطنية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق
أول سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1404 الموافق 27
غشت سنة 1984 يتضمن إعادة ترتيب مركز
متخصص.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 غشت سنة 1984 يسمح ابتداء من
8 سبتمبر سنة 1984 بتحويل المركز المبين في الجدول أدناه من الدرجة الاستثنائية الى الدرجة «خارج
المجموعة».

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	سيدي محمد	الجزائر الوسطى	خارج المجموعة	المركز الوطني للمحاسبة للبريد والمواصلات - الجزائر

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25
غشت سنة 1984 يتضمن احداث مركزا
هاتفيا.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 غشت سنة 1984 يسمح ابتداء من
12 سبتمبر سنة 1984 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	الجزائر	الجزائر	الجزائر	خارج الدرجة	المركز الهاتفي «أ.ك.د» الجزائر

قراران مؤرخان في 28 ذي القعدة عام 1404 الموافق
25 غشت سنة 1984 يتضمنان احداث
وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 غشت سنة 1984 يسمح ابتداء من
8 سبتمبر سنة 1984 باحداث المؤسسات المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
ميلة	وادي النجا	أحمد راشدي	وكالة بريدية	أولاد درابلة
جيجل	سيدي معروف	سيدي معروف	«	غزالة
«	تكسنة	تكسنة	«	دار بن عمور
«	العنصر	العنصر	«	أولاد عواط
مستغانم	عين نويسى	عين نويسى	«	بنى ياحي
مستغانم	مستغانم	مستغانم ق. ر	«	أورياح
تبسة	أم علي	بئر العاتر	«	أم علي
عنابة	بالرحال	بالرحال	«	وادي زيد
بسكرة	مشونش	سيدي عقبة	«	سيدي مصمودي
بسكرة	مشونش	مشونش	«	تاجموت

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 غشت سنة 1984 يسمح ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1984 باحداث المؤسسات المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بجاية	أقبو	أقبو	وكالة بريدية	اغيل ناصر
بومرداس	دلس	دلس	«	أزرو
«	«	سيدي داود	«	ابن شود
«	«	دلس	«	تاقدامت

قراران مؤرخان في 28 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 غشت سنة 1984 يتضمنان احداث شباكين ملحقين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 غشت سنة 1984 يسمح ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة ق. ر	شباك ملحق	قسنطينة ولاية

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1404 الموافق 25 غشت سنة 1984 يسمح ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1984 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
أم البواقي	عين البيضاء	عين البيضاء	شباك ملحق	عين البيضاء العزابي

وزارة التكوين المهني والعمل

مرسوم رقم 84 - 276 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984 يتضمن حل المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني والعمل،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 60 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن احداث مؤسسة وطنية لتربية وترقية الطفولة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة.

المادة 2 : يعد جرد مادي وقيمي للاملاك والحقوق والالتزامات التابعة للمؤسسة المحلولة، بالاشتراك بين وزير المالية والوزير الوصي، حسب الاجراءات المقررة ووفقا لاحكام التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل.

المادة 3 : يقوم الوزير الوصي بتصحيح وضعية المستخدمين طبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل، التي يخضع لها مختلف اصناف المستخدمين المعنيين.

المادة 4 : تكون املاك مراكز المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة ومقرها بعد اعداد الجرد المذكور في المادة 2 أعلاه، محل تخصيص لمراكز التكوين المهني والتمهين، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير الوصي، وفي اطار القوانين والتنظيمات المطبقة في هذا المجال.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد